This research deals with the Liability of the United Nations for tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in both Second and Third Gulf Wars. This research was divided into two parts:

First: The extent of the Liability of the International Organization and its conditions, also divided into to two parts:

1. The legal character of the...
the duties for its own account.

2. The liability of the International Organization, for which we have clarified that it is unfair to admit and recognize the legal character for the International Organizations. At the same time, we deny for them their being subject to the International Liability.

3. The bases of the liability of the International Organization is based on the International Organization committing or one of its departments illegal works.

Second: The Tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in the Second Gulf Wars, where we have illustrated that despite the Security Council relied to its international legitimacy in the second gulf war, but he committed many violations.

The Tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in both Second and Third Gulf Wars, and is divided into the following:

1. The Tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in the Second Gulf Wars, where we have illustrated that despite the Security Council relied to its international legitimacy in the second gulf war, but he committed many violations.
Powers in the Third Gulf Wars through the dealing of the security council in unsuitable manner, which totally condemned under dealing with the occupation of Iraq, the independent country enjoying sovereignty and the founding member of the United Nations. This is through the commitment of the Security Council of this actual situation, which is occupation although it is violating the international legitimacy.

ملخص

يتناول هذا البحث مسؤولية الأمم المتحدة عن تعاون...
المجلة الأنباء للعلوم القانونية والسياسية

العدد السابع

الدولة في حرب الخليج الثانية

1. مسؤولية المنظمة الدولية

فاته أرتكب تجاوزات عديدة.

2. تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لكل من سلطاته وواجباته في حرب الخليج الثالثة. من خلال تعامل مجلس الأمن تجاهه

الأمن الدولي غير مناسب ومدان مع حالة احتلال العراق، البلد المستقل ذو السيادة، والعضو المؤسس للأمم المتحدة، من خلال امتثال مجلس الأمن للأمر واقع ألا ثانياً: تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لواجباته وسلطاته في حرب الخليج العربي الثانية والثالثة. وينقسم إلى:

1. تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لكل من سلطاته وواجباته في حرب الخليج الثانية. حيث وضحنا أن مجلس الأمن رغم استناده إلى الشرعية

المقدمة:

تحتفل دراسة مسؤولية الأمم المتحدة عن تجاوز مجلس الأمن حدود سلطاته وعدم قيامه بواجباته في حرب الخليج العربي الثانية والثالثة، من خلال دراسة موقف مجلس الأمن الدولي

150
الحربين أهمية استثنائية ليس في مجال العلاقات الدولية فحسب، وإنما في جانب القانوني الدولي. وعلى الرغم من أن قوات التحالف عملت في حرب الخليج العربي الثانية تحت مظلة صريحة للأمم المتحدة فاكتسبت بذلك شرعية دولية، إلا أن مجلس الأمن تخلى عن واجبه وتجاوز حُدود صلاحياته عندما فوض الولايات المتحدة قيادة العمليات العسكرية في هذه الحرب. وفي ذلك من مخالفات صريحة لنص المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجزي التنفيذ ضمناً من خلال نصها على تشكيل لجنة اركان حرب مشكلة من اركان حرب الدولة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإنما تكون بقيادة المجلس. وكذلك يتجلى تجاوز المجلس لسلطته، وإخلاله بواجباته من خلال دراسة الدور غير المسؤول، لا بل المدان لمجلس الأمن الدولي إزاء عملية غزو واحتلال العراق الدولة العضو في الأمم المتحدة في وقت كان يتعين على مجلس الأمن، أن يؤدي دوره المحدد في الميثاق من أجل هدفه في تحقيق السلام والأمن الدوليين كما هو محدد ومرسوم له، لا أن يصبح مجلس الأمن أول من ينتهج قواعد الميثاق الذي أوجده وحدد أهدافه وسلطاته. المبحث الأول - شروط مسؤولية المنظمة الدولية ومداها: إن مجلس الأمن بوصفه جهازاً رئيسيًا من أجهزة المنظمة الدولية، عهدت له مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقًا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وهو يتمتع بسلطة
يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية تقديرية واسعة لقيامه بواجبه. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، خاصة، تجعلها قادرة على أن تقيم علاقات مع غيرها من أشخاص法律法规 والعملات، ولن هناك قيود تقيد فإن الشخصية القانونية هذه تجعل من المنظمة الدولية شخصًا مستقلًا وتنظم وتوحده تلك السلطة، وعلى المجلس وهو يمارسها أن لا يتجاوزها، والسؤال الذي يستلزم الإجابة عنه، هو هل تتحمل الأمم المتحدة بسبب ذلك المسؤولية لحسابها الخاص (1)، الأمر الذي يحقق نوعاً من الانفصالي بينهما وبين الدول، ولقد حظيت فكرة الشخصية القانونية بالعديد من الدراسات والأبحاث.

إذا فالشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التي تقوم بين المتطلب الأول - الشخصية القانونية للمنظمة الدولية: إن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية

والتجاوز ضدها؟ ولإجابة عن هذا السؤال سنتناول المواضيع الآتية: وحدة معينة ونظام قانوني محدد، وتمثل هذه العلاقة في إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والالتزامات لهذه الوحدة.
المجلة الجامعية للأنباء للعلوم القانونية والسياسية
العدد السابع

المؤلف:

المسؤولية عن أفعالها وأفعالها

تتمكن من تحقيق أهدافها فإنها

تحتاج إلى الاعتراف لها

بالشخصية القانونية، وهي

تكتسبها بمقدار أحكام الميثاق

المنشئ لها، ولا يشترط أن يكون

النص على هذه الشخصية قد ورد

صراحة في الميثاق، وإنما يكفي أن

تكون الحقوق والأختصائات

الواردة فيه معرفة عن إرادة ذاتية

تسمح باستخلاصهاً، وعلى

أساس ذلك أصدرت محكمة العدل

الدولي رأيها الاستشاري في 11

نيسان 1949 الذي أكد فيها أنه

على الرغم من أن الأمم المتحدة

ليست دولة أو حكومة فوق الدول

لا أنهما تتمتعان بالشخصية

القانونية، وفي الوقت نفسه ننكر

عليهما خضوعهما لنظم المسؤولية

الدولية سواء بصفتها صاحبة حق،

أو بوصفها مسؤولة عن انتهاكات

لالتزام دولي، وبعبارة أخرى سواء


153
نصوصته إلى المنظمة طبقاً للقانون الدولي، وثانيهما عنصر موضعي أو مادي يقضي بأن يمثل هذا السلوك المنسوب إلى المنظمة قصوراً من جانبها لالتزام دولي سابق. الأمر الذي يعني أن يكون هذا السلوك مخالفًا لالتزام دولي يقع على عائق المنظمة. ويتوافر هذا العنصر الأخير بتوافر أمور ثلاثة:

اولاً - وجود مخالفه لالتزام دولي، إذا كانت الواقعة التي ترتبطها المنظمة لا تنطاب مع ما هو مطلوب منها طبقاً لهذا الالتزام.

ثانياً - إن مصدر الالتزام الدولي الذي تمت مخالفته ليس مهماً في هذا الصدد (فقد يكون مصدر اتفاقية أو عرفياً أو ناتجاً عن أي مصدر آخر).

ثالثاً - أن تكون طرفًا في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية، أم مدعى عليها. وقد تأكدت مسؤولية المنظمات الدولية ضمن عدة اتفاقيات نذكر من بينها اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الفرع الأول - أساس مسؤولية المنظمة الدولية: إن أساس مسؤولية المنظمة الدولية، هو ارتكاب المنظمة لعمل غير مشروع دولياً، وذلك يقتضي توافر عناصر أساسية: أولهما عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي (لم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) يمكن

154
ثالثاً - ينبغي أن يكون الالتزام الدولي الذي تمت مخالفته السارية اتجاه المنظمة الدولية وقت ارتكاب الواقعة غير المشروعة دولياً.

ذلك فإن مسؤولية المنظمة الدولية لا تقوم إلا إذا تحققت الشروط الآتية:\n
1- صدور عمل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.
2- نسبة العمل غير المشروع التعسف باستعمال الحق والسلطة إلى المنظمة الدولية.
3- إلحاق ضرر بالغير.

ولقد اختلف الفقه الدولي في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية، فهناك من يأخذ بنظرية الخطأ كأساس لذلك، أي ضرورة أن يقع من المنظمة الدولية خطأ وأن يكون هناك ضرر وأن تتوفر علاقة سببية بين الضرر والخطأ وهو جزء من "كل" هي الأمم المتحدة فتجوز الجزء لسلطاته الذي أدى إلى إلحاق

والخطأ، وهناك من يأخذ صدور التصرف الضار، وتحمل تبعية الفعل كأساس للمسؤولية، فيكتفي بوجود علاقة سببية بين نشاط المنظمة الدولية وبين الضرر الحاصل، وفعلًا فإن الأخذ بهما يعد أساساً جيداً لترتيب المسؤولية الدولية، يضاف إلى ذلك أن منظمة الأمم المتحدة وما يمتلكه مجلس الأمين من سلطة تقديرية واسعة يكون الأخذ بموضوع التتعسف باستعمال الحق والسلطة هو من الأمور التي تشكل أساساً صحيحاً لمسؤولية الأمم المتحدة عن تجاوز مجلس الأمن لسلطاته وتقاعسه عن واجبته وفقاً لما ورد في الميثاق حيث أن مجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو جزء من "كل" هي الأمم المتحدة فتجوز الجزء لسلطاته الذي أدى إلى إلحاق

155
كرست حرباً لها ما يبررها من ضرر بشخص دولي آخر، يتزمان الناحية القانونية من أجل تحرير الكويت، كما أن قوات التحالفListModel المنظمة الدولية”، المسؤولية من جراء ذلك، حيث إن الانحراف بالسلطة وإساءة استخدام الحق والتجاوز والتفاوض دولية من حيث صحة قرار إخراج العراق من الكويت، لكنها ارتكبت انتهاكات في ظل هذه الظلمة الأممية، أما غزو واحتلال العراق بعد حرب الخليج الثالثة عام 2003، فلم يكن مبرراً ولا شرعياً لاسيما وأن مفتشي الأمم المتحدة لم يعثروا على أسلحة دمار شامل في العراق، وتقدموا بتقريرهم للأمم المتحدة بتاريخ 27/12/2003، لقد أخطأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في حساباتها، عندما استنادت في قيامها بغزو واحتلال العراق عام "تنظيم القاعدة"، ومن ثم لم يكن ثمة مبرر لهذه الحرب “الحرب الخليج الثانية. فهذه الأخيرة
الوقاية" التي تعد حربًا غير عادلة.(1) للعنوان الأول: تجاوزات مجلس
الأمن الدولي:
المطلب الأول: تجاوز وتقاعس
التجاوزات الآتية في إطار الظاهرة
الدولية (الشرعية الدولية)، وكما
يأتي:
أولاً: رخص القرار (٢٧٨) لعام
١٩٩٠ استخدام الوسائل اللازمة
التي أقصاها استخدام القوة
العسكرية، ولم يكن المجلس
بحاجة إلى الوصول إلى الحد
الأقصى.(2)
حيث لم تستنفد بعد الوسائل
والإجراءات والتدابير الأخرى
ومنها التدابير الاقتصادية التي
اتخذت بموجب قرارات عدّة
صدرت عن مجلس الأمن منها
(٢٦١)، (٢٦٥)، (٢٧٠) بالإضافة
إلى عدم استئناف الإجراءات
والوسائل السلمية المعروفة والتي
١٥ كانون الثاني ١٩٩١.
مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية

العدد السابع

على السلام والأمن الدولي يعد

مثالية صريحة لنفس المادة (42).

من ميثاق الأمم المتحدة، حيث

تضمنت هذه المادة شروطاً عدة

لتثبيتها منها (1):

تتخذ تدابير استخدام القوة

العسكرية من مجلس الأمن وباسمه

ولا تنسي إلا بإله وحده، حيث إن

الوحدات العسكرية المساهمة،

تعمل تحت إمرته وقيادة لضمان

حيادها ومراقبتها وتقيبها بالمدة

والهدف اللذين من أجلهما لجأ

مجلس الأمن إلى استعمال القوة،

وهو الحفاظ على السلام والأمن

الدولي (10)، وهكذا ينبغي على

هذا السلك تقبل مجلس الأمن عن

سلطاته في المراقبة والإشراف

 بصورة كلية.

ثالثاً - قيام مجلس الأمن الدولي

بتوفيق دولة أو دول بينها في

استعمال القوة، بحجة المحافظة
مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية
العدد السابع

سادساً - لِم يحدد القرار (68)،

 أن أنشطتها، وإنما اكتفى المجلس

 فترة زمنية معينة لاستخدام (كل

 السبل الضرورية).

 أي إن مجلس الأمن ومن

 خلال هذا القرار أعطى للولايات

 المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة

 معها المجال مفتوحاً ضد العراق

 في حرب بالوسائل والطرق التي

 تراها مناسبة، حيث إنها لم توجه

 قوتها العسكرية ضد القوات

 العراقية داخل وحول الكويت,

 فقط بل إنها قصفت بالقنابل وسط

 العراق ومدنه ومنشآتته الاقتصادية

 والمدنية على أساس نظرية تدبير

 البنية الإرثاكية له.

 خامساً - أُغفل القرار (68)

 تحديد الأسلحة التدميرية والسبل

 العسكرية الأخرى، التي يمكن

 الاعتماد عليها لتحقيق هدف

 القرار.

 الثلاثة:
 пункт 1441

لا بل إنه امتنع لأمر واقع رغم أن

هذا الوضع مخالف للشرعية

في القرارات السابقة، وقرر أن

يمنح العراق فرصة أخرى لامتناع

الالتزامات المتعلقة بنزاع السلاح،

رغم أن رئيس لجنة التفتيش

الدولية (هانز بليكس) ومدير

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (د.

محمد البرادعي)، قد أعلاما رسمياً

أن العراق ليس لديه أية إمكانيات

لتصنيع أية أسلحة غير تقليدية،

ولو أن هذا القرار نص على شروط

قاسية وفعالية إلا أنه لم ينص

على تلقائية اللجوء اللقوية في حالة

عدم الامتثال، بل لابد من الرجوع

مجدداً لمجلس الأمن، وبعد

160
تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء في ميثاق الأمم المتحدة، أو＃المصادر#
المجلس الدولي الصادرة عنها، وإنما اكتفت＃بالوصفية＃الدبلومية#
بتوصف السدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الإنساني (٥٩).
رابعًا - إن قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣/١٤٨ يتجاوز قواعد القانون＃المجالي#
الدولي الإنساني بطالبه تسمية مختصرة على (سلطات الاحتكال)،＃السند#
الشريعة على الحرب العدوانية على العراق، والسقوط عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب التي اركبت خلال الفزو الأمريكي والاحتلال، وكل ذلك يعطي الدليل القاطع عن خروج مجلس الأمن على الضوابط القانونية الواجبة لشرعية قراراته (٣٠).
ثالثا - إن مجلس الأمن بإصداره القرار ١٤٨٣ قد تجاوز صلاحياته التي لا تخوّله تحديد الصلاحيات
لدول أخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة (السلطة) بدلاً من
تحريم ذلك كونه مشاركة في الاحتلال (٣٣) في مقاومة الاحتلال. كما استقرت على ذلك قرارات الأمم المتحدة، لكن هذا الحق أُغفل عدماً في هذا القرار واستبدل بالتركيز السياسي والإعلامي على مناهضة الإرهاب وتوصيف أعمال مقاومة الاحتلال بأنها إرهاب (٣٤).

ثامنًا - عدم اتخاذ الأمم المتحدة تدابير تجاه الانتهاكات التشريعية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل سلطة الاتفاق المؤقتة.

تاسعاً - ستكون مجمع الأمان عن تقارير بعثة الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطات الاحتلال في العراق (سلطة الاحتلال).

الخاتمة

ما تقدم تبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والملكة المتحدة دولة قائمتان بالاحتلال، له آثار قانونية دولية مهمة وأولها حق الشعب العراقي
قد تجاوزا سلطاتهمما وتقاعسا عن القيام مواجباتهما في حربي الخليجي العربي الثاني والثالث، ونوصي بما يأتي:

1- قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإيجاد آلية دولية معينة لمحاسبة منظمة الأمم المتحدة والÝل它的 الأمين، عن تجاوزهما حدود سلطاتهمما وتقاعسهما عن القياممواجباتهما في حربي الخليجي العربي الثاني والثالث.

2- تكون المنظمة الدولية مسؤولة عن كل ما يصدر عنها من

حرصاً على خصوصية هذه الشخصية والوظيفية، لذلك ينبغي خضوع منظمة الأمم المتحدة للقانون الدولي للحكم الجنائي الدولي مثلاً لفرض محاسبة مسؤوليتها عن ما ارتكبوه من تجاوز وتقاعس في حرب الخليج العربي الثاني والثالث.
المراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب والرسائل العلمية:


2- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدولي، (مصر، دار الكتب القانونية، طبعة سنة 2005).


4- د. باسم كريم شهاب الدين، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشاركة الحرب (الأردن، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008).

5- د. حسام أحمد عبد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد (القاهرة، طبعة سنة 1994).

6- د. عبد الله الشهاب، الأمم المتحدة والعاليم العربي، "دراسة حالة التطبيقات في الجرائم الدولية"، (القاهرة، دار شمس للمعرفة، طبعة سنة 1994).

7- د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1992).

8- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة، طبعة سنة 1972).

9- د. سيف الدين الشهابي، السلطة التشريعية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، طبعة سنة 1999).

163
مجلة جامعة الأنباء للعلوم القانونية والسياسية
العدد السابع

164


12 – د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: "التنظيم الدولي" (الإسكندرية: منشأة المعارف، طبعة سنة 1976)، ص.312.

13 – د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1994)، ص.444.

14 – محمد جميل فهد بركات الشوامكة، أزمة الخليج في مجلس الأمن الدولي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كليّة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمّان، 1992)، ص.137.

ب: البحوث والتعليقات:

1 – د. داوود خير الدين، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، السنة 32، العدد 377، في أيّل/ سبتمبر 2009.

2 – تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة:

. DOC. A/31/10, Ann. CD.I, 1976, 11. P.70

ج: القالات والآراء:

1 – د. محمد الدوري، في البيان، (الإمارات، 27/7/2003م)، وأعيد نشر النقال في ملحق كتاب: محمد الدوري، اللعبة انتهت، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط. 3، سنة 2004).
MILLER, "Mideast tensions: kuwatti enroy says
    baker vowed no concession to Irapis, N.Y. times,
    DEC. 5, 1990 at a 22, Col. 1.
3- SHAW.J. DALLAL, "Interneational law and the united nations role in the gulf crisis", Syracuse Journal of international law and commerce, Syracuse university, college of law vol. 18 SPRING 1992, P139.
الهوامش

(1) انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1986-1985)، ص45-58.

(2) انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلام (القاهرة، طبعة سنة 1972)، ص3-84.

(3) انظر: د. سيف الدين الشهيداني، السلطة التنفيذية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، طبعة سنة 1999)، ص118 وما بعدها.

(4) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 13/6/1954م، أكد مسؤولية المنظمات الدولية من خلال إعلانه عن مسؤولية المنظمة الدولية عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها، للمزيد انظر: د. سيف الدين الشهيداني، المصدر السابق، ص120.


(6) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة: CD.I, 1976, 11. P.70

(7) انظر: د. سيف الدين الشهيداني، المصدر السابق، ص126.

(8) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، المصدر السابق، ص32-89.

(9) انظر: د. سيف الدين الشهيداني، المصدر السابق، ص126.

166
10) انظر: د. محمد ظليط الغنيم، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"،

11) انظر: د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن
والسلم الدوليين، (مصر، دار الكتب القانونية، طبعة سنة 2005)، ص. 331.

12) انظر: د. عبد الله الأشبل، الأمم المتحدة والعالم العربي، "دراسة حالة التطبيقات
في الجزاءات الدولية"، (القاهرة، دار شمس للمعرفة، طبعة سنة 1994)، ص. 78.

13) انظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج
(القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1992)، ص. 126.

14) انظر:

SHAW J. DALLAL, "International law and the united nations role in the gulf crisis", Syracuse
Journal of international law and commerce, Syracuse university, college of law vol. 18 SPRING 1992, P139.

15) فمثلًا، لضمان أصوات كولومبيا، ساحل العاج، أثيوبيا، زائير، فقد وعدت الولايات
المتحدة بتقديم الدعم المالي والرعاية التي طالما انتظرتها تلك الدول، وللحصول على
دعم السوفيات فقد وافقت الولايات المتحدة على إبعاد قضية أستونيا ولتوانيا من
مناقشة مؤتمر قمة فرنسا في تشرين الثاني 1990م، ولأجل ضمان اقتتاع الصين
بالقرار بدلاً من التهديد باستخدام الفيتو فقد صرحت الولايات المتحدة النظر عن
الخصم السياسي آنذاك، ووقفت على فتح باب التعاون التجاري من أجل دعم قرض
قيمة (114.3) مليون دولار إلى الصين من صندوق النقد الدولي، والموافقة على زيارة
وزير خارجية الصين إلى واشنطن التي طالما انتظرتها الصين، وإعادة العلاقات
diplomatica الطبيعية بين البلدين، وعلى العكس قامت الولايات المتحدة الأمريكية.
بوف量子 مساعداتها السنوية لليمن البالغة (1/2) مليون دولار نتيجة لتصويت اليمن ضد القرار، وغيرها من وسائل الترغيب والترهيب، للمزيد انظر:

- MILLER, "Mideast tensions: kuwatti enroy says baker vowed no concession to Irapis, N.Y. times, DEC. 5, 1990 at a 22, Col. 1.


(16) انظر: د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الإسكندرية)؛ دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة (1994)، ص 344.

(17) أعلن الأمن العام (الأمم المتحدة) آنذاك بطرس غالي، صراحة أن الحرب في الخليج جرت بتفويض من الأمم المتحدة. ولكن لم تكن الأمم المتحدة قد قادتها، إنها حرب قادتها الولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت فيها أطراف أخرى واقتصرت مهمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على إجذتها، للمزيد انظر: محمد جميل فيد بركات الشوامكة، أزمة الخليج في مجلس الأمن الدولي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان، 1992، ص 137.

(18) انظر: د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد (القاهرة، طبعة سنة (1994)، ص 179.

(19) انظر: د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ....، المصدر السابق، ص 199.

(21) انظر: د. داود خير الدين، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، السنة 23، العدد 377، في أيلول/ سبتمبر 2009، ص 39.

(22) انظر: د. د. اسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب (الأردن، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2008)، ص 243.

(23) انظر: د. محمد الدوري، في البيان، والإمارات، 23-7-2003، وأعيد نشر المقال في ملحق كتاب: محمد الدوري، اللعبة انتهت، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط 3، سنة 2004)، ص 246.

(24) انظر: باسيل يوسف بجك، المصدر السابق، ص 519.